عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا هريرة فتقدم
رواية من اثبت ابا هريرة فان الزيادة من الثقة مقبولة وهذا هو المذهب المختار
الصحيح الذي عليه اهل الفقه والاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا
روي من طريقين احدهما مرسلا والآخر متصلا قدم المتصل وحكم بصحة الحديث
وجاز الاحتجاج به في كل شي من الاحكام وغيرها والله اعلم **وروينا** في صحيح
مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما
سمع وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله والآثار في
هذا الباب كثيرة وروينا في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود او حذيفة
بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا
قال ابو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في معالم السنن اصل هذا الحديث ان
الرجل اذا اراد الظعن في حاجة والسير الى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته
فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته
من قولهم زعموا بالمطية وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت انما
هو شي يحكى على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هذا سبيله
وامر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه فلا يرويه حتى يكون معزوا الى ثبت
هذا كلام الخطابي والله اعلم

باب التعريض والتورية

اعلم ان هذا الباب
من اهم الابواب فانه مما يكثر استعماله ويعم به البلوى فينبغي لنا ان نعتني بتحقيقه
وينبغي للواقف عليه ان يتامله ويعمل به وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ
وما في اطلاق اللسان من الخطر وهذا الباب طريق الى السلامة من ذلك واعلم ان
التورية والتعريض معناهما ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنا ويريد به معنا اخر
يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره وهذا ضرب من التغرير والخداع

قال

قال العلماء فان دعت الى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب
او حاجة لا مندوحة عنها الا بالكذب فلا باس بالتعريض فان لم يكن شي
من ذلك فهو مكروه وليس بحرام الا ان يتوصل به الى اخذ باطل او دفع
حق فيصير حينئذ حراما هذا ضابط الباب فاما الآثار الواردة فيه فقد جاء
من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه فمما
جاء في المنع ما رويناه في سنن ابي داود والنسائي باسناد فيه ضعف لكن لم يضعفه
ابو داود فيقتضي ان يكون حسنا عنده كما سبق بيانه عن سفين بن اسيد
بفتح الهمزة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت
خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق وانت به كاذب **وروينا** عن
ابن سيرين رحمه الله انه قال الكلام اوسع من ان يكذب ظريف مثال التعريض
المباح ما قاله النخعي رحمه الله اذا بلغ الرجل عنك شيا قلته فقل الله يعلم ما قلت
من ذلك من شي فيتوهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلت وقال
النخعي ايضا لا تقل لابنك اشتري لك سكرا بل قل ارايت لو اشتريت لك
سكرا وكان النخعي اذا طلبه رجل قال للجارية قولي اطلبه في المسجد وقال
غيره خرج ابي في وقت قبل هذا وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية
ضعي اصبعك فيها وقولي ليس هو هنا ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه
لطعام انا على نية موهما انه صائم ومقصوده انه على نية ترك الاكل ومثله
ابصرت فلانا فيقول ما رايته اي ما ضربت رئته ونظاير هذا كثيرة ولو
حلف على شي من هذا او ورى في يمينه لم يحنث سوا حلف بالله تعالى او حلف
بالطلاق او بغيره فلا يقع عليه طلاق ولا غيره وهذا اذا لم يحلفه القاضي في
دعوى فان حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي اذا حلفه بالله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)